جامعة قاصدي مرباح ورقلـــــــة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الليسانس أكاديمي
الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
شعبة:الحقوق
تخصص: قانون خاص
مقدمة من قبل الطالبة:خميس سناء
تحت عنوان:

القضاء الاستعجالي في مسائل آثار الطلاق

نوقشت و أجيزت بتاريخ:
أمام اللجنة المكونة من:

أ.طوبال فهيمة	أستاذة محاضرة	جامعة قاصدي مرباح	رئيسا
أ.صالحي سمية	أستاذة محاضرة	جامعة قاصدي مرباح	مشرفا ومقرر
أ.الداوي نجاة	أستاذة محاضرة	جامعة قاصدي مرباح	مناقشا

الموسم الجامعي 2014/2013

الإهداء

إلى من وهبتني عمرا و من سهرت من أجلي ليالي من

دون ضجر و كانت لي سندا في حياتي

إلى.....أمـــــــــي.

إلى من تعب من أجلي و أحبني وكان سندا لي في الحياة

رغم مصاعبها ورغم العثرات الموجعة بالحياة

إلى.....أبـــــــــي.

إلى من أحبـــــوني و كانوا دعم عمري

إلى.....إخوتـــــــــي.

إلى كل رفقاء حياتي و من أحببتهم و جعلتهم

سندا لا يفارقني

إلى..... أصدقائي.

الشكر والتقدير

أتوجه بشكر موصول غير محدود لفضيلة الأستاذة صالحي سمية على تكرمها بقبول إشرافها على هذه المذكرة, حيث منحتني من وقتها الكثير, وأفادتني بتوجيهاتها العلمية الدقيقة, ونصائحها المفيدة.

و لا يفوتني أن أتقدم بأسمى آيات الشكر و الإمتنان للأساتذة الفاضلين .

كما لا يفوتني أيضا تقديم شكري لكل من ساعدني على إنجاز هذه المذكرة وأخص بالذكر عمال مكتبة الجامعة في قسم الحقوق, و هيئات و المحكمة و المجلس .

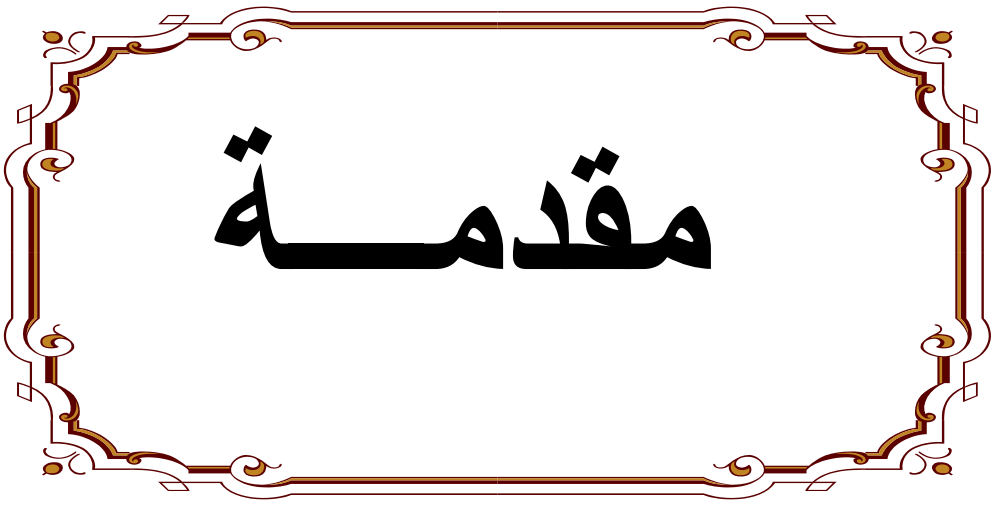
مقدمـــة

توطئة:غالبا ما يعترف القانون بالحق و يقره و يكفله بالحماية عن طريق تقرير حق الإلتجاء إلى القضاء لتقرير هذا الحق او حمايته, و يتخذ اللجوء إلى القضاء في الغالب **صورتين** قضايا عادية والتي تتميز بالسير العادي لإجراءات التقاضي وبطء مواعيـــد الفصل فيهاوقضايا مستعجلة والتي لا تتحمل البطء خوفا من تلف وضياع معالمهاويخشى عليها من فوات الوقتو هذا ما يسمى بالقضاء الإستعجالي, ظهر بسبب تطور النشاط الإقتصادي والتجاري والتطور المذهل في أنماط الحياة العصرية ، إذ أصبح القضاء العادي غير قادر على تحقيق مهمته في إدراك الأخطار التي تهدد حقوق ومصالح الأطراف ، مما دفع بالمشرع إلى إيجاد قواعد إجرائية إستثنائية تخرج عن نطاق القضاء العادي لمسايرة هذا التطور وللتلائم مع طبيعة هذه النزاعات والوصول إلى حماية الحقوق حماية مؤقتة وعاجلة ، لغاية الفصل في أصل النزاع المعروض أمام القضاء العادي.

و لقد أورد المشرع الجزائري القضاء الإستعجالي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] في المواد(299) إلى (305) و أوكل الإختصاص فيه لرئيس الجهة القضائية إستنادا إلى ولايته العامة, و قد يؤول الإختصاص إليه بناء على نص صريح في القوانين الأخرى مثل: القانون المدني او التجاري, او قانون الأسرة و هذا الاخير هو موضوع دراستنا في مجال الطلاق , بما أن الأسرة هي الخلية الأساسية في تكوين نسيج المجتمع, و على قدر جودتها و قوتها و صلاحها يتماسك المجتمع و يقوى, و بضعفها و تفككها ينهار فيفنى, مما جعل كل من جانبي الفقه و القضاء يضبطان أحكامها و يحلان مشاكلها و يعالجان عوامل تفككها و ضعفها , و قد عالج المشرع الجزائري هذا الموضوع و أضاف إلى القضاء العادي القضاء المستعجل في بعض الشؤون التي تتعلق بالأسرة نظرا لعدم جدوى القضاء العادي في بعض الحالات الخاصة التي تستلزم فيها السرعة و يخشى عليها من فوات الوقت, فأنشأ القضاء المستعجل لإتخاذ إجراءات وقتية سريعة لصيانة مصالح الخصوم دون أن يتعرض هذا القضاء لأصل الحقوق المتنازع عليها.

[1] الامر رقم 08-09مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25فبراير سنة 2008.

أهمية الموضوع:و يرجع إهتمامنا بدراسة هذا الموضوع إلى:

- يعتبر هذا النوع من القضاء حماية قانونية للأفراد ما بين الأسر خاصة الأطفال المحضونين.
- إتساع نطاق معاملاته و ما ترتب على ذلك نهضة تشريعية أخذت تساير هذا النشاط في مختلف إتجاهاته.
- يعتبر أسمى و أشرف انواع القضاء لأنه يمس حقوق و مراكز الافراد المحاطة بالخطر المحدق, فضلا عن دقته التي تكمن في الملكة القانوني الهائلة التي يجب أن تتوفر في القاضي الذي يستند غليه في الفصل في القضايا الإستعجالية.
- إزدادت أهميته في انه يرد العدوان البادي لأول وهلة من ظاهر المستندات بإجراءات وقتية, تتغير كلما جد جديد في ظروف النزاع و تتميز بالبساطة و المرونة و قلة النفقات مع الإقتصاد في الوقت واختصار الإجراءات.

أهداف الدراسة:إن الهدف من دراستنا هذه يكمن في النقاط التالية:

- محاولة تفسير النصوص القانونية التي نص عليها المشرع صراحة في قانون الأسرة الجزائري و قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تتعلق بمسائل الإستعجال في شؤون الاسرة.
- بروز مشاكل عملية عديدة تثار بمحاكمنا حول هذا الموضوع بسبب وجود قوانين إجرائية تحكم شؤون الأسرة و تنظمها بالإضافة إلى قلة الإجتهاد و القضائي في هذا الموضوع.
- أن قواعده أكثر صعوبة و خطورة من قواعد القضاء العادي.

بالإضافة إلى هذا, الرغبة التي أجدها في نفسي للكتابة في المواضيع الإجتماعية, فوقع إختياري على هذا البحث ليكون هو موضوع رسالتي ل شهادة ليسانس.

العنـــــوان: القضاء الإستعجالي في مسائل آثار الطلاق.

الجهود السابقة: وقد رجعت في إعداد مذكرتي إلى العديد من المراجع الفقهية و القانونية, وأذكر على سبيل المثال من الكتب الفقهية: أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية ل نصر سليمان و سعاد سطحي .....

و من الكتب القانونية التي أفردت موضوع الطلاق بالبحث: الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائري ل المصري مبروك......, و كان السبب في الرجوع إلى هذه الكتب نظرا لما تتميز به من دراسات شاملة للموضوع, وتتبع جميع جزئياته.

الإشكالية: كيف عالج المشرع الجزائري حالات الإستعجال المتعلقة بآثار الطلاق؟

و تحت هذه الإشكالية الرئيسية تطرحالأسئلة الفرعية التالية:

- ماهو مفهوم الإستعجال؟
- و ما هي الشروط الواجب توافرها لرفع دعوى الإستعجال؟
- ماهو مفهوم الطلاق و ما الطرق التي يتم بها التفريق؟
- متى يتم تدخل القضاء المستعجل في حل مسائل النفقة و الحضانةبين الزوجين؟

الصعوبات:لقد واجهنا بعض الصعوبات في إيجاد مراجع متخصصة و وطنية في مجال القضاء المستعجل في شؤون الأسرة. والدرا سات القضائية في هذا المجال جد قليلة فمكتباتنا تفتقد لكتب مرجعية وطنية تعالج هذا الموضوع بصورة دقيقة ووافية, و هو ما جعلنا نواجه صعوبات في إنجاز هذا العمل.

المنهج والمنهجية المتبعة: إعتمدنا لدراسة هذا الموضوع المنهج التحليلي في تحليل النصوص و تبيان ما نص عليه المشرع في القانون الجزائري, والمنهج الإستقرائي و يظهر ذلك من خلال إستقراء كل ما جاء به الفقه و القانون لدراسة هذا الموضوع محل الدراسة و يعتبر هذا المنهج السبيل الوحيد لإظهار جميع الجوانب الخفية لهذا الموضوع.

الخطة الإجمالية للبحث:

للإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا الخطة التالية:

المقدمة: وبينا فيها أهم الخطوط العريضة لهذا البحث.

الفصل الأول : و قد جاء فيه كل المفاهيم الأساسية التي يحتويها البحث و التي تتمثل في القضاء المستعجل(المبحث الأول) وقد قسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب و تضمنت هذه المطالب تعريف القضاء المستعجل, وخصائص القضاء المستعجل, و أخيرا شروط الدعوى الإستعجالية. أما المبحث الثاني فجاء تحت عنوان مفهوم الطلاق و قسم هذا المبحث إلى مطلبين إثنين هما:تعريف الطلاق وطرق الطلاق على التوالي.

الفصل الثاني: فخصصناه للحديث عن أبرز تطبيقات القضاء المستعجل وإعتمدنا مبحثين إثنين الأول جاء بعنوان إجراءات رفع دعوى الإستعجال في مسائل النفقة و أبرزنا به أهم ماجاء في قضايا النفقة بتقسيمه إلى ثلاث مطالب و تضمنت هذه المطالب ما يلي: مفهوم النفقة وتبيان مشتملاتها, وإستحقاق و تقدير النفقة, أما المطلب الثالث وضعناه لإبراز إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية في مسائل النفقة. و قسم المبحث الثاني كذلك إلى ثلاث مطالب و هي: تعريف الحضانة, إسناد الحضانة وسقوطها وإجراءات رفع الدعوى الإستعجالية في مسائل الحضانة بالترتيب.

وفي الأخير فهذا عرض موجز لبعض المعالم الرئيسية الواردة في هذا البحث, تاركين القارئ يكتشف المسائل الأخرى من خلال إطلاعه, نتمنى ان يلقى بحثنا هذا إعجابكم ويفيد الطلبة الملتحقين من بعدنا,

الفصل الاول

المفاهيم الاساسية للبحث

تمهيد:

يعتبر القضاء المستعجل من أهم الطرق التي يلجأ إليها المرء لحل مشاكله بسرعة و دون المساس بأصل الحق و قد أعطى المشرع للقانون الخاص جانب أكبر في اللجوء إل هذا الطريق ألا و هو القضاء المستعجل و من هنا سنحاول في هذا الفصل دراسة لبعض معالم هذا البحث و قسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الاول: مفهوم القضاء المستعجل

المبحث الثاني: مفهوم الطلاق

المبحث الاول : مفهوم القضاء المستعجل

سنحاول في هذا المبحث دراسة بعض معالم القضاء المستعجل و التي قسم مبحثنا حسب هذه المعالم بحيث سيحتوي على تعريف القضاء المستعجل و خصائص هذا الأخير إضافة غلى ذلك شروط رفع الدعوى المستعجل و ذلك في ثلاث مطالب و هي كالتالي:

المطلب الأول : تعريف القضاء المستعجل

عرف القضاء المستعجل بأنه الحكم , وهي آتية من الفعل قضى , يقضي , قضاءا أيحكم و فصل بين خصمين, والإستعجال هو وضعية واقعية تسمح بالإلتماس من القاضي إتخاذ قرار سريع من خلال إجراء الإستعجال أو بأمر على عريضة[1].

كما عرف على أنه الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت او إهدار الحقوق.

لم يعطي التشريع الجزائري تعريفا دقيقا للقضاء المستعجل, و لكنه نظم أحكامه في المواد من المادة(299) إلى(305) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. و كذلك في الباب الثالث من نفس القانون في المواد من(917) إلى (948)من ق.إ م و إ, واستنباطا من هذه المواد يمكن تعريف القضاء المستعجل كما يلي : هو الإجراء الذي يهدف إلى الفصل في أقرب وقت ممكن في القضايا التي تتسم بالإستعجال , ولكن على شرط أن يكون الإجراء المتخذ مؤقتا ,مع حفظ أصل الحق[2].

[1]IBTISSEM GARRAM-Terminologie juridique Dans la legislationLixique-Français-Arabe- palalasdes l'ivres-Blida- page 268.

[2]محمد براهيمي- القضاء المستعجل- القواعد والميزات الأساسية للقضاء الستعجل- (د,ط)- ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر(د,ت) - (ج1)- ص 7.

المطلب الثاني :خصائص القضاء المستعجل

يتميز القضاء المستعجل بعدة خصائص نذكر منها:

- يعد القضاء المستعجل من الأعمال القضائية و لا يعتبر من الاعمال الولائية

أو الإدارية ,و لكنه لا يقوم على فكرة الحماية الكاملة ,بل يقوم على فكرة الحماية العاجلة التي لا تكسب الحقوق ولا تزيلها .

- القضاء المستعجل هو قضاء مساعد للحق الموضوعي , و بالتالي فهو يدور وجودا وعدما مع هذا الأخير.
- القضاء المستعجل يمنح الحماية القضائية ,بصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي من عدمه وجودا حقيقيا , فهو يقوم على فكرة محتملة على وجود هذا الحق . يستخلص من ظاهر المستندات .
- للقضاء المستعجل أثر وقتي يزول بزوال الظروف السابقة المحيطة به ,و بالتالي فهو لا يحوز على حجية الأمر المقضي به أمام قضاء الموضوع , فهو قضاء مبني على الوقائع قابلة للتغيير و الزوال .
- يجوز إعادة النظر من نفس الجهة القضائية في القضاء الصادر عنها خلافا للقضاء السابق , وذلك إذا زالت تلك الوقائع او تغيرت تلك الظروف , و لا يمكن التمسك بحجية الشيء المقضي به .
- يتميز القضاء المستعجل بأنه قضاء مؤقت , أي أنه لا يقوم بتحديد مراكز الخصوم تحديدا نهائيا بل يلجأ إلى تحديدها تحديدا مؤقتا .
- يختص القضاء المستعجل بالفصل في نوعين من المنازعات , فهو يفصل فيالمنازعات المتعلقة بالقضاء المستعجل و إشكالات التنفيذ فهي تدخل ضمن إختصاص القضاء المستعجل[1].

المطلب الثالث :شروط الدعوى الإستعجالية

حتى تكون الدعوى ذات طابع إستعجالي يجب توافر ,عنصر الإستعجال و أن يكون موضوع الدعوى لا يمس بأصل الحق .

[1] عمر زودة- الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء (د,ط)- ENcycLOPEDIللنشر- الجزائر- (د,ت)- ص 160, 161.

الفرع الاول : عنصر الإستعجال

و المقصود بعنصر الإستعجال وجود خطر داهم ومحدق بالحالة موضوع النزاع , بحيث أن أي تاخير في إتخاذ التدبير اللازم يترتب عنه ضرر للشخص أو لماله , أو ممتلكاته ...الخ[1].

ومنهم من عرفه بأنه الخطر المحدق بالحق والمطلوب رفعه بإجراء وقتي وبسرعة لا تكون عادة في القضاء العادي، وأن حالة الاستعجال تنشأ من طبيعة الحق المطلوب حمايته من الظروف المحيطة به، وأن القاضي يستلهمها وينتزع هذا الوصف من تكييف مدعيه وتبيان حالة الإستعجال في عريضة الدعوى أو من بيان الوقائع التي تتكشف بمناقشة طرفي الخصومة وفي عملية إنزال الوصف نكون بصدد مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا ,أما من حيث ثبوت حالة الإستعجال الوقائع فإنها مسألة موضوعية لا تخضع لرقابتها و قد أصدرت المحكمة العليا قراريفي 1977/12/15 جاء فيه أن، مجلس قضاء الجزائر قد أحال الأطراف على تنفيذ شرط التحكيم دون أن يبحث عن وجود عنصر الاستعجال فإن حكمه بدون أساس قانوني ويتعين نقضه

من هذا القرار نستخلص أن المحكمة العليا تعتبر الاستعجال فكرة متصلة بالواقع وهي تترك لقضاة الموضوع السلطة التقديرية للتعامل مع هذه الفكرة رغم أنه من الناحية النظرية ففكرة الاستعجال وردت بنص المادة (183) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2]

ويعتبر عنصر الاستعجال من النظام العام، فلا يجوز للأطراف الاتفاق على وجوده من عدمه ولا يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بأي إجراء ما لم يكن هذا الأمر مسببا على أساس توافر عنصر الاستعجال[3].

[1] سائح سنقوقة- الدليل العملي في إجراءات الدعوى المدنية- (د,ط)- دار الهدى ,الجزائر- (د,ت)- ص 112

[2] قرار رقم385- 35مؤرخ في 01\06\1985 المجلة القضائية سنة 1989 عدد 2- ص 122

[3] طاهر حسين- قضاء الإستعجال فقها و قضاءا-(د,ط)- دار الخلدونية- الجزائر 2005- ص 11

الفرع الثاني :عدم المساس بأصل الحق

تنص المادة(303) منق.إ.موإ على ما يلي :"لا يمس الأمر الإستعجالي أصل الحق ,..."

يقصد بالحق موضوع النزاع الذي من أجله ترفع الدعوى من أحد الخصوم أمام القضاء لأجل المطالبة بالحماية الموضوعية النهائية ,و ذلك برد الإعتداء الواقع على هذا الحق أو المركز القانوني والقضاء الذي يفصل في الدعوى , بالإستناد إلى ما يتبين له ظاهر المستندات لإعطاء الحماية القضائية المؤقتة , دون أن يتطرق إلى حسم النزاع بصفة نهائية , يطلق عليه القضاء المؤقت , و تأقيته يعود أساسا إلى حماية الحق أو المركز القانوني من الخطر الذي يهدده, في انتظار عرض النزاع بمنح الحماية القضائية بصفة نهائية[1].

ويجب عدم الخلط بين عدم المساس بأصل الحق والضرر فيسوغ لقاضي الاستعجال اتخاذ كل تدبير يراه صالحا حتى لو كان من المحتمل أن ينتج عنه ضرر لأحد الأطراف وكل ما عليه إلا أن يترك للجهة القضائية المعتادة حق الفصل في النزاع، وقد يترتب ضرر عن التدابير المتخذة في الاستعجال قد لا يعوض لأحدالخصوم والذي يصعب على المحكمة إزالته بحكم لاحق، وفي هذا الشأن تظهر السلطات الواسعة والخطيرة التي أسندها المشرع لقاضي الأمور المستعجلة الشيء الذي يتطلب منه كل التحفظ في استعمالها، فقد يلجأ إلتغيير أو تعديل التدبير الذي سبق أن اتخذه إذا طرأت وقائع جديدة[2].

وفي قضية عرضت على مجلس القضاء الجزائر عرض فيها المستأنف أن الزوجين انفصلا بموجب حكم بالطلاق وأن ازدياد الولد الثاني كان بعد صدور الحكم بالطلاق.

وأن الزوجة أقامت دعوى استعجالية تطلب فيها إلزام الزوج بأداء لها مبلغ عشرون ألف دج مقابل نفقة الولدين

[1] عمر زودة – مرجع سابق– ص14

[2] محمد براهيمي– الوجيز في الإجراءات المدنية"الدعوى القضائية– نشاط القاضي– الاختصاص– القضاء الوقتي– الأحكام–(د,ط)– ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر 2002– (ج1)– ص140

وقد أصدر القاضي الإستعجالي أمر يقضي على الزوج بدفعه نفقة شهرين للولدين وإثر الطعن بالاستئناف في الأمر المذكور من طرف الزوج قضى المجلس بإلغاء الأمرالمستأنف وقضى من جديد بعدم الاختصاص وقد علل المجلس قراره أن تحديد مبلغ النفقة يمس بأصل الموضوع[1].

وفي الأخير نستنتج بأن للقضاء المستعجل وجهان , وجه مستعجل ووجه مؤقت , و هذا الأخير هو الذي يطلق عليه اصطلاح عدم المساس بأصل الحق , وهو يعني الحظر على القضاء أن يتطرق إلى حسم النزاع بصفة نهائية , و إنما يتعين عليه أن يقرر إجراء مؤقتا , في إنتظار عرض النزاع على قاضي الموضوع , لحسمه بإعطاء له الحماية القضائية النهائية[2].

[1] قرار في 07\05\1983 قضية رقم 83\2007- مجلس قضاء العاصمة- الغرفة المدنية الأولى

[2] عمر زودة- مرجع سابق- ص 150 .

المبحث الثاني :مفهوم الطلاق

الأصل في الحياة الزوجية أن يكون مبناها على المودة و الرحمة, و لكن في حالة ما إذا إنحلت هذه المودة والرحمة, وبقيت الوحشة مستمرة, فليس هناك حل أحكم وأعدل من أن يفترقا, ومن هنا سنحاول في هذا المبحث تعريف الطلاق في الفقه و القانون وتبيان طرق الطلاق و ذلك في مطلبين متتاليين.

المطلب الاول : تعريف الطلاق

إختلف فقهاء المذاهب الأربعة في إعطاء تعريفا موحدا للطلاق فعرفه كل مذهب كالآتي:

- تعريف الحنفية: "هو رفع قيد حل النكاح من أهله في محله, وقيل: عبارة عن حكم شرعي يرفع القيد للنكاح, بألفاظ مخصوصة".
- تعريف المالكية: "حل العصمة المنعقدة بين الزوجين"
- تعريف الشافعية: "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق و نحوه"
- تعريف الحنابلة: "حل قيد النكاح"[1].

ينظر بأن المذاهب الاربعة إختلفوا في وضع تعريف واحد للطلاق إلا أننا نلاحظ أنهم إتفقوا على أن الطلاق هو رفع قيد النكاح بألفاظ مخصوصة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرفه في المادة(48)من قانون الأسرة , و هو حل عقد الزواج , ويتم بإرادة الزوج , أو بتراضي الزوجين , أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين (53)و (54)من هذا القانون.

[1] نصر سلمان- سعاد سطحي- أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية- (د,ط)- دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع- عين مليلة- (د,ت)- ص 6.

و الطلاق هو "طريقة لإنحلال الزواج, لا يمكن أن يحدث الطلاق إلا أمام المحكمة التي تقضي بحكم مثبت بعد محاولة الصلح التي يقوم بها القاضي دون جدوى تقضي المحكمة بالطلاق في الأحوال التالية:

1- في حالة التراضي المتبادل بين الزوجين.

2- بطلب من الزوج.

بطلب من الزوجة في حالات معينة حددها القانون"[1].

المطلب الثاني: طرق الطلاق

سنحاول أن نحدد بهذا المطلب الطرق التي تنحل بها الرابطة الزوجية و التي تتمثل في الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج,و الطلاق بتراضي الطرفين , والطلاق بطلب من الزوجة (إنحلال الزواج بالتفريق القضائي).

الفرع الأول:الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج

و هي طريقة تظهر في رغبة الزوج في طلاق زوجته لسبب من الأسباب الشخصية او الشرعية أو الإجتماعية , و سبب الطلاق بهذا المعنى يعتبر سببا من صنع الزوج, و لا دخل للزوجة فيه, و لكنه لا تكون له أية قيمة قانونية إلا إذا وقع بين يدي القاضي و تبعا لدعوى يرفعها الزوج أمام القضاء مرفوقةعادة ببيان الأسباب[2].

الفرع الثاني : الطلاق بالتراضي

نص المشرع الجزائري على هذه الحالة من الطلاق في المادة (48)ق.ا "...أو بتراضي الزوجين ", وهذا يعني أنه يمكن للزوجين بناء على رغبتهما معا, أو بناء على طلب أحدهما و موافقة الآخر حل عقد الزواجدون خصام أو نزاع , و قد عبر عنه بعض الفقهاء في فرنسا بالطلاق اللطيف أو الظريف.

[1]-IBTISSEM GARRAM- Terminologie juridique Dans la legislationLixique p 103.-1

[2]عبد العزيز سعد- الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري-الطبعة الثالثة- مرجع سابق- ص 343.

عليه يمكن أن يتوجه كل منهما إلى كتابة الضبط بالمحكمة بعريضة مكتوبة تحوي على عبارات صريحة تفيد اتفاقهما على إنهاء الرابطة الزوجية بكل رضا واختيار, و يطلبان فيها من المحكمة أن تقضي بينهما بالطلاق الرضائي , و أن تكون ممضاة من الزوجين معا.

في هذه الحالة لم يبق للمحكمة سوى الحكم بالطلاق بناء على اتفاق الزوجين, ما لم يكن في اتفاقهما ما يخالف النظام العام أو يمس حقوق الآخرين, وبعد أن تكون المحكمة نفسها قد قامت بمحاولة الصلح و فشلت.

و يكون السبب القانوني للطلاق في مثل هذه الحال هو الإرادة المشتركة للزوجين , ولايجوز للقاضي مراقبة سبب طلاقهما الحقيقي , و رغم ذلك فإن إتفاقهما يجب أن يشهر و يعلن للمحكمة, و هذا حسب المادة 49 ق.أ[1]

الفرع الثالث:التطليق

التطليق من الطلاق, كلاهما سواء في المعنى لغة و شرعا , غير أن المشرع الجزائري وضع له إسما مغايرا للتفريق بينه و بين الطلاق , وقد سمي بالتفريق القضائي و هو طلب الزوجة من القاضي إنهاء العلاقة بينها و بين زوجها إن هي كرهته, ولم تطق العيش في كنفه[2].

وقد نص المشرع الجزائري على أسباب طلب التطليق في المادة (53)ق .أ حيث جاء في نص المادة ما يلي: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية :

[1] سليمان ولد خسال- الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري- الأصالة للنشر- الجزائر(د,ت)- مرجع سابق- ص 150 , 151.

[2] جاء في القرار رقم 139353 بتاريخ 1996/09/24 انه "ان المطعون ضدها تضررت من جراء استفحال الخصام مع زوجها لمدة طويلة مما نتج عن اصابتها بمرض الاعصاب واصبحت الحياة مستحيلة بينهما"

1. عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج , مع مراعاة المواد 73 و 79 و 80 من هذا القانون ,
2. من العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج ,
3. الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر ,
4. الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة و تستحيل معها صلة العشرة و الحياة الزوجية ,
5. الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر و لا نفقة ,
6. مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه ,
7. إرتكاب فاحشة مبينة ,
8. الشقاق المستمر بين الزوجين ,
9. مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج ,
10. كل ضرر معتبر شرعا ".

فهذه الأسباب تجعل للزوجة الحق في طلب التطليق من زوجها وهذا لرفع الضرر الحاصل جراء وجود سبب من هذه الأسباب.

خلاصة الفصـــل:

و ختاما لهذا الفصل نستنتج بأن هناك قواعد أساسية يقوم عليها القضاء المستعجل و التي لا يمكن لهذه الدعوى أن ترفع بدونها ,بحيث يتميز هذا القضاء بسرعته الفائقة في حل الدعاوى المرفوعة أمامه و بشكل مؤقت و هذ تطبيقا لمبدأ عدم المساس بأصل الحق, كما أن للطلاق طرق ثلاث حددتها كل من الشريعة و القانون بحيث لن يحدث ضرر لكلا الطرفين من جراء الفرقة .

الفصل الثاني

تطبيقات القضاء المستعجل في آثار الطلاق

تمهيد:

لقد نص المشرع الجزائري على حالات الاستعجال في شؤون الأسرة في نصوص متفرقةفي قانون الأسرة وهي الحالات التي سنشرحها في فصلنا هذا، حيث سنتطرق إلى حالات الاستعجال التي جاءت في نص المادة(57) مكرر من قانون الأسرة و التي نص عليها المشرع صراحة في هذه المادة وهي النفقة والحضانة وما يتضمنانه من مسكن وحق الزيارة, وذلك في المبحثين الآتيين:

المبحث الاول: قضاء الإستعجال في مسائل النفقة.

المبحث الثاني: قضاء الإستعجال في مسائل الحضانة.

المبحث الأول: قضاء الإستعجال في مسائل النفقة:

إن الزوج ملزم شرعا وقانونا بالإنفاق على زوجتهوقدخول القانون الجزائري للزوجة أن ترفع دعوى عدم الإنفاق و لو لم يتم الطلاق أو التفريق بينهما , و لكن موضوعنا يستدعي التطرق إلى عدم الإنفاق بعد الطلاق و من هنا سنحاول دراسة هذا الموضوع في ثلاث مطالب حيث سنحاول تعريف النفقة وإستحقاقها و تقديرها إضافة إلى إجراءات رفع دعوى النفقة أمام القضاء المستعجل.

المطلب الأول: مفهوم النفقة:

الفرع الاول: تعريف النفقة:

البند(1): لغة :تأتي بمعنى النفوق وهو الهلاك , و يسمى المال الذي ينفقه الإنسان على غيره نفقة , لما في ذلك من هلاك المال و رواج الحال[1] , و يقال نفقت الدابة , إذا خرجت من يد صاحبها بالبيع أو الهلاك , فنفقت الدابة بمعنى ماتت , كما يقال : نفقت السلعة أو التجارة ' إذا راجت بالبيع و رغب فيها و بابه دخل , فمصدره النفوق كالدخول , و النفقة اسم المصدر و جمعها نفقات , و نفقات بكسر النون كثمرة وثمار[2], أما نفق من النفقة و تعني ما ينفق من الدراهم و نحوها و جاء في حديث شريف "إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهي له صدقة"[3]

البند(2):إصطلاحا : في اصطلاح الفقهاء فهي إخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته من خبز و إدام , و كسوة و مسكن , و ما يتبع ذلك من ثمن ماء و دهن و مصباح و نحو ذلك مما يأتي[4].

أما التعريف الاصطلاحي للنفقة الزوجية فإنها تعرف كالآتي : "النفقة هي كل ما يخرجه الرجل و يقدمه لزوجته في شكل أدوات إشباع لحاجات مادية أو معنوية , و هي بالمعنى

العام إخراج الرجل جزءا من ماله لصالح زوجته" , و قد عرفها محمد ابن الحسن لما سأله هشام عنها بأنها (الطعام الكسوة و السكنى)[1]

---

[1] سليمان ولد خسال- مرجع سابق-ص

[2] عبد الرحمن الجزيري- كتاب الفقه على المذاهب الأربعة- المجلد الرابع- ص 553

[3] رواه البخاري و مسلم.

[4] عبد الرحمن الجز يري- مرجع سابق-ص 553

نص المشرع الجزائري عن النفق في المواد من (74) إلى(80)لكنه لم يورد في هذه النصوص أي تعريف للنفقة, بل إكتفى بتحديد من تجب عنهم النفقة, ومشتملاتها و ذكر طريقة تقديرها

الفرع الثاني : مشتملات النفقة:

سنتطرق في هذا الفرع إلى الحديث عن مشتملات النفقة :

لقد إتفق أغلب الفقهاء على أن مشتملات النفقة هي كالتالي:

- الطعام : و هو ما يؤكل من خبز أو غيره , من قمح او باقي الحبوب المقتاتة , و ما الحق بها من كل ما يقتات و يدخر , وذلك على مجرى عادة أهل المحل.
- الكسوة : و يفرض لها الزينة المعتادة التي تستضر الزوجة بتركها , ككحل و دهن وزيت أو غيره , لا ما تستضر بتركها , و المراد بالضرر ان يحصل لها الشعث عند تركها.
- المسكن : و يفرض لها ما جرت العادة بتوفره فيه من أثاث و أفرشة و أواني و نحوه , بقوله تعالى :"أسكنوهن من حيث سكنتم من و جدكم"[2].
- الخادم : إذا لم تكن الزوجة أهلا للإخدام , فعليها الخدمة في أمور خاصة لها و له , لا لضيوفه و أولاده و أبويه نحو العجن و الطبخ و الكنس و الغسيل لثوبه و الغناء و الفرش و طيه كما جرت به عادة غالب الناس[3].

لقد تعرض المشرع الجزائري كذلك إلى مشتملات النفقة في المادة 78من قانون الأسرة و التي نصت على ما يلي :"تشمل النفقة: الغذاء والعلاج, و السكن أو أجرته, و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة" , و لقد أحسن المشرع صنعا عندما نص على أنه يدخل في النفقة ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة, في إطار المستوى العام.

[1]محمد مصطفى شلبي- أحكام الأسرة في الإسلام- دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية و المذهب الجعفري و القانون-ط1403هـ1983م- الدار الجامعية للطباعة و النشر- بيروت- ص 437.

[2]عبد القادر بن حرز الله- مرجع سابق- ص 388.

[3]عبد القادر بن حرز الله- مرجع سابق- ص 388, 389.

للحياة الاجتماعية في حدود طاقة الزوج, بلا إسراف ولا تقصير , و إذا كان نص المادة 78 السابقة الذكر لا تحتاج إلى شرح و تحليل , فإنه يجب على قاضي الموضوع في حالة النزاع حول النفقة الزوجية , أن يراعي كل هذه العناصر مجتمعة , و لا ينسى أن يدخلها في اعتباره[1]

نلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يختلف مع الفقه فيما يخص مشتملات النفقة و إلى جانب ذلك جعل هذه المشتملات مرتبطة بحسب العادة المتعارف عليها في المجتمعات و حسب الحاجة .

المطلب الثاني: استحقاق و تقدير النفقة:

سنتناول من خلال هذا المطلب شروط إستحقاق النفقة و تقديرها و هي كالتالي:

الفرع الأول:شروط استحقاق النفقة:

البند (1): لمن تجب النفقة :

- وجوب أن ينفق الزوج على زوجته: تنص المادة (74) من ق.أ بشكل واضح على وجوب ان يتولى الزوج الإنفاق على زوجته كمبدأ عام و ذلك متى تم الدخول بها غلى بيت الزوجية أو متى دعيت إليه على الأقل ذلك أنه إذا لم يقع الدخول بالزوجة أو رفضت الدخول رغم دعوتها غليه , فهنا حقها في النفقة على زوجها سيسقط و لم يعد لها الحق في طلب النفقة , ما دامت غير مدخول بها , و بذلك لم يعد يجب على الزوج أن يتحمل نفقة زوجته[2].
- نفقة الأصول على الفروع: حسب ما جاء في المادة(75)منق.أ تتلخص فيما يلي :

- وجوب نفقة الأب على ولده:ما لم يكن له مال وهي بالنسبة للذكر إلى سن الرشد المدني وهو 19 سنة و بالنسبة للأنثى إلى الزواج و الدخول بها .

لكن هذه النفقة تبقى مستمرة استثناء إذا كان ثمة مبرر كالعجز لمرض أو إعاقة أو مزاولة للدراسة, و لا يسقط هذا الواجب إلا بشفاء المريض أوانقطاع الطالب عن طلب العلم, أو بالاستغناء أي منهم عن النفقة بالكسب الحلال.

[1] عبد القادر بن حرز الله- مرجع سابق- ص 389

[2] عبد العزيز سعد- مرجع سابق- ص 105

وجوب النفقة على الأم: جاء في نص المادة 76 من ق.أ ما يلي :"في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك " و تجب أيضا عليها في حالة ما إذا أصبح الأب عاجزا عن الكسب و هذا الواجب لا ينتقل إلى الأم إلا إذا كانت ذات مال و ذات دخل ,و اما إذا أصبح كل منهما عاجزا عن النفقة فإن إذا كانت ذات مال و ذات دخل ,و اما إذا أصبح كل منهما عاجزا عن النفقة فإن الوجوب ينتقل إلى الأقارب, هذا ما يستشف من أحكام المادة 76 و 77 من نفس القانون.

- نفقة الفروع عن الأصول: من خلال الإطلاع على المادة 77 منق.أ نجد أنها تنص على أن تجب نفقة الأصول على الفروع و نفقة الفروع على الأصول, حسب القدرة و الحاجة, و درجة القرابة في الإرث .

و معنى ذلك بأنه في حالة فقد الأب أو الأم و عجزهما عن التكفل بالنفقة على نفسهما فإن ابنهما من صلبهما يستحمل وجوب الإنفاق على والده أو والدته حسب قدرته, و حسب حاجة أي واحد منهما[1].

- نفقة المعتدة:

قد يحصل أن تنحل الرابطة الزوجية لإستحالة العشرة بينهما و يحدث الطلاق أو بسبب الوفاة تعتد المرأة من هذا الطلاق أو الوفاة, و هي على هذا الحال من ينفق عليها؟ و في أي أحوال ؟وهل كل معتدة تستحق النفقة؟

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 61من ق.أ على :"لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة و لها الحق في النفقة في عدة الطلاق "و من نص هذه المادة يمكن أن نستخلص أن الزوجة المطلقة المعتدة تستحق النفقة و السكن, ما دامت في منزل الزوجية , و هي النفقة التي يراعي فيها حال الزوج يسارا أو إعسارا بشرط عدم خروجها من منزله أما إذا خرجت من منزل الزوجية أو سكنت منزلا آخر دون ضرورة يقدرها المشرع, فتعتبر حينئذ ناشزا, و تسقط نفقة العدة[2]

أما المعتدة من وفاة فلم يرد أي نص في القانون على حقها في نفقة العدة و قد أخذ المشرع بآراء بعض الفقهاء الذين لا يون وجوب النفقة للمعتدة من وفاة, و هذا يعني أن الزوجة

[1] عبد العزيز سعد- مرجع سابق- ص 107.

[2] بلحاج العربي- مرجع سابق- ص 377

المتوفى عنها زوجها ملزمة شرعا و قانونا بأن تعتد عدة الوفاة و أن تبقى في منزل الزوجية طوال مدة العدة دون أن يكون لها حق نفقة عدتها, مع الملاحظة أن هناك من الفقهاء من يرى أنه ينبغي أن يكون للمتوفى عنها حق نفقة العدة و ينبغي أن تأخذها من تركة زوجها قبل توزيعها على الورثة بإعتبارها دينا على زوجها نشأ بعد الوفاة و له الإمتياز على غيره من الديون[1]

البند(2): تاريخ إستحقاقها:

جاء في نص المادة (80)من ق.أعلى ما يلي:"تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى و للقاضي أن يحكم بإستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى"

و بناءا على أحكام هذه المادة فإنه على القاضي, وفق قاعدة عامة ألا يحكم للزوجة بالنفقة إلا بعد رفع الدعوى إبتداءا من تاريخ تسجيلها في كتابة الضبط بالمحكمة إلى تاريخ صدور الحكم و لا يجوز للقاضي أن يحكم بنفقة لما قبل رفع الدعوى, و لما بعد صدور الحكم إلا

في الحالة التي تتضمن فيها الحكم بالطلاق و إسناد حق الحضانة إلى المطلقة حيث يجوز الحكم في مثل هذه الحالة بنفقة مستقبلية للأولاد.

و يمكن للقاضي أن يحكم بنفقة مؤقتة لزوجها حسب ما جاء في نص المادة (57)مكرر, و لكن إستثناء من هذه القاعدة حسب المادة(80)من ق.أ فإنه يسمح للقاضي أن يحكم بالنفقة المتراكمة لعدة شهور سابقة إذا طلبتها الزوجة و أثبتتها , و ذلك عن مدة سنة واحدة فقط ترجع إلى ما قبل رفع الدعوى[2].

الفرع الثاني: تقدير النفقة

لقد نص المشرع في المادة(79)منق.أعلى أن يراعي القاضي عند تقدير النفقة حالة الطرفين, و ظروف المعاش, ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم, و معنى هذا هوأن القانون قد منح القاضي سلطة واسعة في مجال تقدير

[1] عبد العزيز سعد- ط2- مرجع سابق- ص 291.

[2] سليمان ولد خسال-مرجع سابق - ص 118, 119.

المبلغ المطلوب كثمن أو أجر للنفقة, و لم يقيده أو يلزمه بشيء إلا بمراعاة حالة كل واحد من الطرفين أي حال طالب النفقة و حال المطلوب بالنفقة[1].

المطلب الثالث: إجراءات رفع دعوى الإستعجال في مسائل النفقة

إن دعوى النفقة دعوى كباقي الدعاوى وبالتالي فعلى رافعها أن يراعي الإجراءات الواجبة في رفع الدعوى, و قد أسند المشرع الجزائري هذه الدعوى إلى قاضي الاستعجال في تقدير النفقات بصفة وقتية و إلزام المحكوم عليه بأدائها, و هذا في حالة ما إذا توافر ركن الاستعجال, ففي حالة ما إذا تقدمت الزوجة بطلب النفقة إلى القسم المدني العادي بالمحكمة و هذا في حالة إهمال الزوج لأولاده و عدم الإنفاق و دون رعاية و عناية بعد الطلاق أو أثناء فترة الطلاق , فيجوز هنا للزوجة بموجب نص المادة(299) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن ترفع دعوى إستعجالية أمام رئيس المحكمة التي تقيم هي بدائرة اختصاصها عن طريق عريضة تقدم إلى رئيس مكتب الضبط وفق الإجراءات التالية:

على الزوجة تقديم تصريحا شفهي أو عريضة مكتوبة إلى رئيس مكتب الضبط بالمحكمة محررة على نسختين تتضمن كل واحدة منهما عنوانها و هويتها بالكامل و عنوان و هوية الزوج المدعى عليه و تحدد فيها أسباب الطلب و المبلغ المطلوب الحكم به, و كذلك المدة الزمنية المطلوب الحكم عنها ثم بعد ذلك تدفع المبالغ المالية المقررة كرسوم قضائية إذا لم تكن قد حصلت على المساعدة القضائية أو أعفيت منها بحكم القانون و هذا وفقا للمواد من(14إلى17)من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و بعد إتمام هذه الإجراءات يصبح من الواجب على رئيس كتاب الضبط إخبار المدعية بتاريخ الجلسة الأولى التي تعرض فيها قضيتها على القاضي و ترسل نسخة من العريضة إلى الزوج المدعى عليه مرفقة باستدعائه إلى جلسة المحكمة و تبليغه بتاريخ هذه الجلسة وتكليفه بالحضور مع مراعاة الأحكام الواردة للمواد من (18) الى (20)من ق.إ.م و إ[2].

كما جاء أيضا في المادة (57)مكرر بأنه يجوز للقاضي الفصل في دعاوى النفقة و المسكن والحضانة والزيارة على وجه الاستعجال وقد اسند المشرع إلى قاضي الاستعجال بتقدير النفقات بصفة وقتية و إلزام المحكوم عليه بأدائها

[1] عبد العزيز سعد-ط2-مرجع سابق-ص277

[2] عبد العزيز سعد- ط2-مرجع سابق- ص 336

وهذا في حالة ما إذا توفر ركن اختصاص القضاء المستعجل و هما الاستعجال و عدم المساس بأصل الحق[1], متى توفرت هذه العناصر فيجوز لقاضي الأمور المستعجلة الحكم على الزوج بدفعه النفقة الشرعية للزوجة و للأولاد في حالة ما إذا بقي الأولاد عندها أثناء دعوى الطلاق و غادرت بيت الزوجية

بيت الزوجية لاستحالة البقاء فيه , و يقضي القاضي لكل واحد منهم نفقة مؤقتة و ذلك إلى حين الفصل في موضوع النزاع و صدور حكم نهائي[2].

و في نص المادة(78)من ق.أ حق السكن مضافة إلى النفقة كفرع من فروع النفقة الواجبة على الزوج نحو زوجته, و يمكن للزوجة اللجوء في طلب حقها في المسكن في حالة ما إذا هجرت الزوجة مقر الزوجية و كانت تحتاج إلى مسكن تأوي إليه وحدها أو مع أولادها, أثناء فترة طلبها للحكم لها بالطلاق أو بالتطليق , و لا سبيل إلى ذلك إلا باللجوء إلى القضاء لاستصدار أمر مستعجل على ذيل عريضة للحصول على مثل هذا المسكن المؤقت ريثما يتم الفصل في موضوع النزاع الذي هو طلب إنهاء العلاقة الزوجية لسبب من الأسباب القانونية , ويتعين على طالب المسكن المؤقت –و غالبا ما يكون الزوجة–أن يقدم طلبا وفقا للإجراءات المذكورة سابقا في إقامة دعوى الطلاق, و حتى قبل إجراءات محاولة الصلح , و ليس على قاضي الاستعجال إلا أن يتحقق من مبررات طلب الامر بالسكن المنفصل, ومن قيام دعوى الطلاق و يصدر أمرا مؤقتا بذلك يجوز له تعديله أو إلغاؤه كلما توفرت أسباب تعديله أو إلغائه[3]

[1] عز الدين الديناصوري–مرجع سابق–ص 421.
[2] عبد العزيز سعد–ط2–مرجع سابق– ص 155, 156.
[3] محمد برا هيمي–جزء2–مرجع سابق–ص124.

المبحث الثاني:قضاءالإستعجال في مسائل الحضانة

إعتنت الشريعة الإسلامية بحقوق الطفل عناية لا مثيل لها في التشريعات , كما أن القانون لم يهمل هذا الجانب أيضا فقد نص عليها المشرع الجزائري في قانون الأسرة و يظهر ذلك من خلال المواد من(62إلى 72) وسنحاول في هذا المبحث توضيح ما جاء به المشرع في هذه المواد و ذلك من خلال دراسة شاملة للحضانة.

المطلب الأول :تعريف الحضانة :

الحضانة بفتح الحاء و كسرها هي مأخوذة من الحضن , و هو الجنب و ذلك لأن الحاضنة ترد إليه الصبي و منه الإحتضان , و سميت بالحضانة لما فيها من معاني التربية و الحفظ للصبي , و القيام على شؤونه .

وقد عرفها إبن عرفة (رحمه الله) بقوله :"هي حفظ الولد في مبيته , و مؤونة طعامه , وملبسه , و مضجعه , و تنظيف جسمه "[1].

أورد المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري تعريفا للحضانة و ذلك من خلال المادة(62) بأنها رعاية الولد تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه , و السهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا, و يشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك .

من خلال أحكام هذا النص نرى بأن المشرع أعطى الأولوية للأم لحضانة ولدها و لكن إذا ثبت بأن الحاضنة لم تقم بواجبها[2]من حيث تعليم الولد و تربيته على العقيدة الإسلامية و حمايته و رعايته صحيا, وخلقا ففي هذه الحالة يسقط حقها في الحضانة لمخالفة نص المادة المذكورة أعلاه.

[1]نصر سلمان _سعاد سطحي , مرجع سابق- ص 205-212.

[2]جاء في القرار رقم 59013المؤرخ في 1991/02/19 على أنه: "متى كان من المقرر شرعا و قانونا أن إسناد الحضانة يجب أن تراعي فيها مصلحة المحضون و القيام بتربيته على دين أبيه, ومن ثم فإن القضاء بإسناد حضانة الصغار إلى الأم التي تسكن في بلد أجنبي بعيد عن رقابة الأب كما هو حاصل في قضية الحال يعد قضاء مخالفا للشرع و القانون..."- فريق الحقوقيين لدار الحديث للكتاب- طبعة 2008- ص 28.

المطلب الثاني :إسناد الحضانة و أسباب سقوطها

سنتعرض في هذا المطلب لمن لهم الحق في الحضانة وشروط صلاحيتها و إلى أسباب سقوطها و ذلك على التوالي

الفرع الأول: أصحاب الحق في الحضانة

حددت المادة(64) من ق. أ ترتيب من له الحق في الحضانة , فوافقت المذهب المالكي في إعتبار المراتب الثلاث الأولى , و خالفته في المرتبة الرابعة ثم أعطت بعد ذلك هذا الحق للأقرب[1] ' وانطلاقا من نص المادة(64)ق.أ فإن حق الحضانة في القانون الجزائري يكون على الشكل التالي : الأم , الأب , الجدة لأم , الجدة لأب , الخالة , العمة , ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك و على القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة .

الفرع الثاني:شروط صلاحية الحضانة :

هناك شروط عامة في النساء و الرجال و شروط خاصة بالرجال , و شروط خاصة بالنساء

البند(1): الشروط العامة في النساء و الرجال :

أولا: البلوغ و العقل : هذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء , لأن الصغير و لو كان مميزا لا يمكنه أن يعطي المحضون ما يحتاج إليه من العطف و الحنان و الرعاية المطلوبة له , من أجل ذلك اشترط الفقهاء البلوغ في الحاضن حتى يكون مدركا للدور الذي يقوم به نحو المحضون , وقبل البلوغ لا يكون الشخص مدركا لهذا الدور الذي يتقابل فيه مع صغير هو المحضون[2].

ثانيا:الكفاية: و هي القدرة على القيام بشؤون المحضون, فلا حضانة لعاجز عن القيام بأعبائها كالعجوز و المريض[3].

ثالثا: الأمانة : على الأخلاق فلا حضانة لغير أمين على تربية الولد و تقويم أخلاقه , كالفاسق رجلا أو امرأة من سكير أو مشتهر بالزنا أو اللهو الحرام[1].

---

[1] عبد القادر بن حرز الله- مرجع سابق- ص 357, 358 .

[2] أحمد نصر الجندي- النفقات و الحضانة و الولاية في الفقه المالكي (د,ط) – دار الكتب القانونية – مصر 2006- ص 104 , 105.

[3] عبد القادر داودى- مرجع سابق- ص 217.

رابعا: الرشد: فلا حضانة لسفيه أو معتوه, و كل من خف عقله أو عرف بالطيش و الشطارة مما يتنافى مع أمر التربية[2].

خامسا: الإسلام: فلا حضانة لكافر على مسلم, إذ لا ولاية عليه, و لأنه بما فتنه عن دينه و هذا الشرط ورد ما يشير إليه في المادة 62 من ق.أ[3] حيث نص المشرع على مايلي: "الحضانة هي رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة وخلقا.

و يشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك". من نص هذه المادة يتضح لنا أنه لا حضانة لكافر و الحاضن يجب أن يكون أهلا لذلك أي أن يراعي كل متطلبات المحضون.

البند(2): الشروط الخاصة بالنساء :

- أن لا تكون الحاضنة متزوجة بأجنبي عن الصغير المحضون[4] أي ما لم تكن قد تزوجت من ذي رحم محرم للمحضون , فإن تزوجت بأجنبي سقط حقها في الحضانة اتفاقا , و لو كانت أما , كما جاء في نص المادة(66) من ق.أ[5].
- أن تكون ذات رحم محرم من الصغير كأمه و أخته و جدته , فلا حضانة لبنات العم أوالعمة , ولا لبنات الخال أو الخالة بالنسبة للصبي لعدم المحرمية .
- ألا تقيم الحاضنة بالصغير في بيت يبغضه أو يكرهه.

كما أضاف المشرع حالة إذا كانت الحاضنة جدة أو خالة ألا تقيم مع المحضون في بيت الأم إذا كانت متزوجة من أجنبي.

البند(3): الشروط الخاصة بالرجال:

- أن يكون محرما للمحضون إذا كان أنثى.

---

[1] عبد القادر بن حرز الله- مرجع سابق- ص 359 .
[2] عبد القادر داودى- مرجع سابق- ص 217.
[3] عبد القادر بن حرز الله- مرجع سابق- ص 359.
[4] أحمد نصر الجندي- مرجع سابق-ص 115
[5] المصري مبروك-مرجع سابق-ص 510

- أن يكون عند الحاضن من أب أو غيره من يصلح للحضانة من النساء, كزوجة أو أم أو خالة أو عمة , هذا لأن لا قدرة ولا صبر للرجال على أحوال الأطفال كما للنساء , فإن لم يكن عند الرجل من يحضن من النساء فلا حق له في الحضانة , و هذا شرط عند المالكية[1].

و لقد جاء في المادة (65) من قانون الأسرة تحديد مدة الحضانة لكلا الجنسين , حيث جاء فيها: "تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه (10) سنوات , و الأنثى ببلوغها سن الزواج , و للقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى (16) سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون " ينظر بأن هذه المادة حددت مدة إنقضاء حضانة الأنثى المسندة للأم عند بلوغ سن الزواج, أما فيما يخص حضانة الذكر عند بلوغه سن العاشرة(10) ويمكن تمديد هذه المدة إلى غاية بلوغه سن التمييز المحدد بـ16 سنة إلا أن القانون ربط هذا التمديد بشرط عدم زواج الحاضنة ثانية و في حالة عدم حصول هذه الأخيرة قد تمتد المدة أكثر إذا إقتضت مصلحة المحضون ذلك.

الفرع الثالث: سقوط الحضانة

لقد نص قانون الأسرة الجزائري في المواد من (66)إلى (77)و قد جاء فيها كما يلي :

- تسقط الحضانة بالتنازل عنها, ويشترط في هذا التنازل أن يصدر عن المحكمة المختصة , و ألا يضر ذلك بمصلحة المحضون و هذا ما جاءت به المادة (66) .
- و يسقط الحق في الحضانة كذلك إذا ما تزوجت الحاضنة بأجنبي, هذا ما نصت عليه المادة(66\1)من ق.أ
- يسقط أيضا بالإخلال بواجبات الحضانة المنصوص عليها في المادة(62)من ق.أ
- تسقط الحضانة بقوة القانون, و هذا ببلوغ المحضون 10 سنوات إذا لم يطلب هذا الأخير الحضانة من له الحق فيها, لمدة تزيد عن سنة بدون عذر وهذا ما نصت عليه المادة(68)ق.أ فإذا مددت أكثر من ذلك فإنها تنتهي بأقصاها و هي 16 سنة, و هذا ما جاء في المادة(1/65) من ق.أ, والأنثى ببلوغها سن الزواج و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (65)من ق.أ.

[1] عبد القادر بن حرز الله-مرجع سابق-ص 360 .

- تسقط حضانة الجدة أو الخالة إذا سكنت بمحضونها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم , وهذا حسب المادة(70)من ق.أ .
- تسقط كذلك الحضانة بالسفر كما نصت عليه المادة(69)من ق.أ[1].

المطلب الثالث : إجراءات رفع دعوى الإستعجال في مسائل الحضانة

إن دعوى الحضانة التي تطرح أمام القضاة تعتبر من الدعاوى المعقدة نسبيا, إذا قيست أوقورنت بغيرها من الدعاوي المدنية, و مع ذلك تبقى دعوى الحضانة دعوى سهلة إذا طلبها أحد الزوجين و لم يعارضه الزوج الآخر وقت الطلاق, وهي إما أن تكون دعوى تبعية تثار تبعا لدعوى الطلاق بطريقة شفهية أو كتابية أثناء إجراءات المرافعات, ويقع الفصل فيها مع الفصل في دعوى الطلاق و بحكم واحد, وإما ان تكون دعوى أصلية ترفع وحدها أمام الجهة القضائية المختصة من الزوج أو من الزوجة ,أو من غيرهما ممن منحهم القانون حق الحضانة عندما تتوفر فيهم الشروط المطلوبة و مهما يكن من أمر, فسواء أسندت المحكمة حق الحضانة للزوجة أوللزوج مع الفصل في موضوع دعوى الطلاق فإنه لا يهم كثيرا هنا, لأن الفصل في مسألة الحضانة في مثل هذه الحال سيكون فصلا في دعوى تبعية, و لأن الذي يعنينا بالدرجة الأولى هو الحالة التي تكون فيها دعوى الحضانة دعوى أصلية, و ذلك في الصورة التي تكون فيها المحكمة قد قضت بحق الحضانة إلى شخص معين , كأن يكون الزوج اوالزوجة و تعرض المحضون إلى الإهمال أو الضياع ...إلخ, جاز لطالب الحضانة و كيفما كانت قرابته بالمحضون فإنه يتعين عليه بما أنه يرغب في إستصدار حكم له بالحضانة أن يقدم تصريحا شفهيا أو عريضة كتابية موقعة منه أو من محاميه إلى رئيس كتاب الضبط المواد(14-436-437-438)من ق.إ.م و إ, يبين فيها قرابته من المحضون و يذكر فيها عنوانه و هويته و عنوان و هوية الطرف المقابل, و يوضح فيها الأسباب و المبررات التي دفعته إلى طلب الحضانة المادة (15) من ق.إ.م و إ, ثم يقدمها إلى رئيس مكتب الضبط مرفوقة بوصل دفع الرسوم القضائية , و بكل الوثائق التي يمكن أن تساعده و تدعم طلبه.

و من هذا كله نريد الإشارة في دراستنا إلى أنه يمكن أن ترفع دعوى الحضانة أيضا أمام قاضي الأمور المستعجلة و ذلك بنفس الإجراءات السابقة الذكرو ذلك وفقا لما جاء في المادة(425)من ق.إم.و إ, و ذلك كلما كانت

[1] سليمان ولد خسال-مرجع سابق-ص 186 إلى188 .

هناك دعوى متعلقة بالطلاق مطروحة أمام قاضي الموضوع و طال الفصل فيها لوقت طويل يحتمل معه إلحاق الضرر بالمحضونين من حيث رعاية مصالحهم و تربيتهم و الحرص على حماية أخلاقهم[1].

و قد نص عليها المشرع في المادة(57)مكررعل أنه يجوز للقاضي أن يفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة من بينها الحضانة و الزيارة[2], و يكون الأمر وفقا لمل تقتضيه مصلحة المحضون في حالة ما إذا رفعت دعوى الطلاق من احد الزوجين و كان بينها أولاد فيحكم القاضي بأمر استعجالي مؤقت بإسناد حق الحضانة إلى الأم أوالأب ,فحق ممارسة الحضانة يختص به مبدئيا قاضي الموضوع و لكن قبل النطق بالطلاق أو توابعه أو حتى بعد الطلاق فقد يتطلب تدهور حالة الأطفال يتدخل القاضي لحمايتهم, فقد تقع مثلا حجز طفل رضيع من طرف أبيه و رفض هذا الأخير تسليمه لأمه أثناء دعوى الطلاق أو بالعكس, فقد يتعرض الأطفال الموجودين تحت حضانة أمهم للإهمال أو الجوع أو سوء المعاملة, في هذه الحالات فإن ضرورة اتخاذ تدابير مستعجلة لحماية المحضونين من الأذى يجعل من الضروري اللجوء إلى قاضي الأمورالمستعجلة[3],

و طبقا للمادة (57)مكررمن قانون الأسرة الجزائري الذي يراه مناسبا في هذا المجال, فيمكن لقاضي الأمور المستعجلة مثلا منح حق زيارة الأولاد للأب مؤقتا في إنتظار صدور الحكم في الموضوع إذا كان هؤلاء عند أمهم في بيت أهلها بعد مغادرتها البيت الزوجي

وتطبيقا لمضمون المادة(64) من قانون الأسرة فإن قضاة المحاكم بعد أن يحكموا بالطلاق يحكموا مباشرة بحق الزيارة أي زيارة المحضون للزوج الآخر الذي لم تستند إليه الحضانة.

و أصبح من حق أي أحد من مستحقي الحضانة بما فيهم الأم و الأب أن يتقدم بطلب في شكل عريضة كتابية مسببة و موقعة و يودعها لدى أمانة الضبط بالمحكمة التي ستنظر في موضوع دعوى الطلاق, فيطلب الحكم له بحقه في حضانة أحد أو بعض أبناء الزوجين المتخاصمين بصفة إستعجالية و مؤقتة, طوال الفترة الممتدة ما بين تاريخ رفع دعوى الطلاق أو التطليق من أحد الزوجين, و ما بين تاريخ صدور حكم قطعي بشأن موضوع دعوى الطلاق و بشأن الحضانة و الزيارة.

---

[1] عبد العزيز سعد-ط3-مرجع سابق-ص 366, 367.

[2] جاء في القرار تحت رقم 59784 المؤرخ في 1991/04/16 أنه "متى أوجبت المادة 64 من قانون الأسرة على أن القاضي حينما يقضي بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة فإنه من الواجبأن يكون ترتيبا مرنا وفقا لما تقتضيه حالة الصغار فمن حق الأب أن يرى أبنائه على الأقل مرة في كل أسبوع لنعهدهم بما يحتاجون إليه و التعاطف معهم"-فريق الحقوقيين لدار الحديث-طبعة 2008-ص28.

[3] محمد براهيمي-جزء1-مرجع سابق -ص 122, 123

و في هذه الحالة يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الذي يكون عادة هو رئيس المحكمة المختصة إقليميا داخل دائرة إختصاصها في الفصل في الأحكام المنصوص عليها في المادة (426) من ق.إ.م. و إ, وبعد أن يتحقق من مبررات الطلب, و من وجود دعوى طلاق مرفوعة أمام نفس المحكمة بقصد إستصدار حكم قضائي بالطلاق أن يصدر أمرا إستعجاليا مؤقتا بحق الزيارة لصالح الزوج الذي لا يوجد المحضون في رعايته و لا في حضانته المؤقتة[1].

خلاصة الفصل:

و كخلاصة لهذا الفصل رأينا بأن المشرع الجزائري أعطى أهمية كبيرة للقضاء المستعجل في مجال القانون الخاص , وأسند مسائل النفقة و الحضانة للقضاء المستعجل رعاية لمصالح الطفل المحضون خاصة , و ذلك لعدم الإضرار بمصالح المحضونين و ضياع حقوقهم بسبب الخلافات الشخصية بين الأولياء و قد أعطى الحق للمرأة بشكل كبير في اللجوءإلى القضاء المستعجل, و ذلك كله يدخل ضمن حفظ حقوق الأطفال بعد الطلاق.

[1] عبد العزيز سعد-قانون الأسرة في ثوبه الجديد- مرجع سابق- ص158.

خاتمـة

خاتمـــــــــة

بعد عرضنا لمباحث هذه الدراسة, و خوض غمار فصولها و مباحثها خلصنا إلى أن أهم خاصية تمتاز بها الدعاوى الأسرية تلك الصبغة الإستعجالية عند البت فيها، لكونها من القضايا التي لا تحتمل التأخير وتقبل الفورية، على اعتبار أنها تجعل حقوق الأفراد محلا لها ولا يمكن الاستغناء عنها. ولأجل ذلك، كان للقضاء المستعجل كما تبين من هذا البحث، دورا في غاية الأهمية بما قام به عند بته في القضايا الأسريةو لقد أبرزت المادة (57) مكرر من قانون الأسرة كل الحالات التي يقتضي فيها تدخل القضاء المستعجل ، إذ نجده كرس عدة اجتهادات، حيث درج عليها من خلال الوظيفة التي تخول له البت في بعض القضايا التي تحتاج إلى حماية مؤقتة لا تحتمل التطويل والتأخير .

ولهذا نجد أن هذه المؤسسة القضائية التي تتميز بمساطر خاصة، استطاعت كثيرا أن تعيد الثقة في النفوس، إذ أصبح كل طرف متضرر من العلاقة الأسرية يقبل على هذا الجهاز القضائي نظرا للدور الكبير الذي أضحى يقوم به، وذلك من خلال صد كل محاولة عند نشوب النزاع بين الزوجين تهدف إلى المساس بمصلحة الطفل المحضون بصفة خاصة .

و من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن نظام القضاء المستعجل إذ يقوم على تحقيق حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق والمراكز القانونية التي يتهددها خطر محدق ، و ذلك بإصدار أوامر بتدابير عاجلة لا تمس أصل الحق أو موضوع تلك الحقوق و المراكز القانونية بعد بحث ظاهري و سطحي لاحتمال وجود هذه الأخيرة.
- للقضاء المستعجل إجراءات مختصرة إلى حد كبير عن تلك المكرسة أمام القضاء العادي.
- القضاء المستعجل يهدف إلى تحقيق استقرار الأوضاع القانونية للأطراف بصفة مؤقتة وهودور تقليدي كرسته المنظومة القضائية منذ عقود, وذلك بإتباع إجراءات غير معقدة و في وقت وجيز تحقيقا لفكرة استقرار الأوضاع القانونية للأطراف الذي يعد لب فكرة الأمان القانوني.
- نظام القضاء المستعجل له العديد من المجالات من بينها معالجة قضايا النفقة و الحضانة و ذلك خلال وقت قصير وإجراءات بسيطة و سهلة لرعاية مصالح و حقوق الطفل المحضون.

و في الأخير مع فائق التقدير و الإحترام نأمل من القضاء و التشريع الجزائري إعطاء و وضع نصوص أكثر دقة في مجال القضاء المستعجل و بصفة خاصة في مجال شؤون الأسرة لأن النصوص تعاني من نقص في مجالي الحضانة و النفقة.

قائمة المراجع

المصـــادر والمراجــع

1- القرآن الكريم برواية ورش.

النصوص القانونيــة:

- قـانون رقـم 08-09 المؤرخ في 18 صـفر عـام 1429 الموافـق 25 فبرايـر سـنة 2008, يتضـمن قانون الإجراءات المدنية.
- قانون رقم 05-09 المؤرخ في 4 مايو سنة 2005, المتضمن قانون الأسرة.

الكتـــب باللغة العربية:

1- أحمـد نصـر الجنـدي- النفقـات و الحضـانة و الولايـة في الفقـه المـالكي- دار الكتـب القانونيـة- مصـر 2006.

2- المصري مبروك- الطلاق و آثاره من قانون الأسرة الجزائري- الأصالة للنشر- الجزائر(د,ت).

3- بلحـاج العـربي- الـوجيز في شـرح قـانون الأسـرة الجزائـري- الـزواج و الطـلاق- جـزء1- ط4- ديـوان المطبوعات الجامعية- الجزائر2005.

4- سائح سنقوقة- الدليل العملي في إجراءات الدعوى المدني- دار الهدى للنشر- الجزائر(د,ت).

5- سليمان ولد خسال- الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري- الأصالة للنشر- الجزائر(د,ت).

6- طاهر حسين- قضاء الاستعجال فقها و قضاءا- دار الخلدونية-الجزائر2005.

7- عبـد الـرحمن الجـز يـري- كتـاب الفقـه علـى المـذاهب الأربعـة- قسـم الأحـوال الشخصـية- المجلـد الرابع(د,ت).

8- عبد العزيز سعد- قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد- أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل- دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع- ط2-الجزائر 2009.

9- عبد العزيز سعد- الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري- دار هومة للنشر و التوزيع- ط3- الجزائر 1996.

10- عبد القادر بن حرز الله- الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق- دار الخلدونية- الطبعة الأولى- الجزائر(د,ت).

11- عبد القادر داودي- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية- دار البصائر- الجزائر(د,ت).

12- عمر زودة- الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء- EcYcLopediA للنشر- الجزائر(د,ت).

13- محمد إبراهيمي- القضاء المستعجل-القواعد و الميزات الأساسية للقضاء المستعجل- الجزء1-ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر(د,ت).

14- محمد إبراهيمي- الوجيز في الإجراءات المدنية "الدعوى القضائية, نشاط القاضي- الإختصاص القضاء الوقتي-الأحكام"- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر 2002.

15- محمد محدة- الأحكام الاساسية في الاحوال الشخصية- الخطبة و الزواج- دار الشهاب- باتنة(د,ت).

16- محمد مصطفى شلبي- أحكام الأسرة في الإسلام- دراسة مقارنة بين فقه المذاهب المدنية و المذهب الجعفري و القانون- ط1403هـ, 1983م- الدار الجامعية للطباعة و النشر- بيروت.

الكتب باللغة الفرنسية:

1- IBTISSEM GARRAM- Terminologie Juridique Dans lalegislationAlgèrienne- Lexique Français- ARABE- Palalasdes l'ivres- Blida.

المجلات القضائية:

1- المجلة القضائية- العدد الثاني 1997.

الفهرس

الفهـــــــرس

العنوان	الصفحة
الإهــداء	
الشكر و التقدير	
المقدمة	(أ- ب- ج- د)
الفصل الأول:المفاهيم الأساسية للبحث	
المبحث الأول: مفهوم القضاء المستعجل.....	03
المطلب الأول: تعريف القضاء المستعجل.....	03
المطلب الثاني: خصائص القضاء المستعجل.....	04
المطلب الثالث: شروط الدعوى الإستعجالية.....	04
الفرع الاول: عنصر الإستعجال.....	05
الفرع الثاني: عدم المساس باصل الحق.....	06
المبحث الثاني: مفهوم الطلاق.....	08
المطلب الأول: تعريف الطلاق.....	08
المطلب الثاني: طرق الطلاق.....	09
الفرع الاول: الطلاق بالإرادة المنفردة.....	10
الفرع الثاني: الطلاق بالإرادة المشتركة للزوجين.....	11
الفرع الثالث: التطليق.....	12

الفصل الثاني: تطبيقات القضاء المستعجل في مسائل آثار الطلاق
المبحث الأول: مسائل النفقة.....24
المطلب الأول: مفهوم النفقة.....24
الفرع الاول: تعريف النفقة..... 24
الفرع الثاني: مشتملات النفقة.....25
المطلب الثاني: إستحقاق و تقدير النفقة..... 26
الفرع الأول: شروط إستحقاق النفقة.....26
الفرع الثاني: تقدير النفقة..... 28
المطلب الثالث: إجراءات رفع دعوى الإستعجال في مسائل النفقة.....20
المبحث الثاني: مسائل الحضانة..... 31
المطلب الأول: تعريف الحضانة..... 31
المطلب الثاني: إسناد الحضانة و سقوطها.....32
الفرع الاول: أصحاب الحق في الحضانة.....32
الفرع الثاني: شروط صلاحية الحضانة.....32
الفرع الثالث: سقوط الحضانة.....34
المطلب الثالث: إجراءات رفع دعوى الإستعجال في مسائل الحضانة.....35
خاتمة..... 39
المصادر والمراجع..... 42
الفهرس..... 45

الإستعجال في مسائل آثار الطلاق:

تطرقنا في هذه الرسالة إلى دراسة القواعد الإجرائية، والقواعد الأسرية التي نص عليها المشرع صراحة حول القضاء المستعجل في مسائل النفقة والحضانة وما تبعهما من حق في السكن وحق في الزيارة، بحيث يكون أساس رفع هذه الدعاوى توفر عنصر الإستعجال مع مراعاة القاضي لعدم المساس بأصل الحق، وذلك من خلال إصدار قرار مؤقت حسب مستجدات الدعوى، وما جعل كل من الحاضن أو طالب النفقة اللجوء إلى هذا النوع من القضاء هو سرعته و إجراءاته المبسطة في رفع الدعاوى حسب ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإداري،

Hâte en matière des effets du divorce:

Nous avons discuté de cette lettre d'étudier les règles de procédure et les règles de la famille prévue par le législateur explicitement sur la justice urgent en matière de pension alimentaire et la garde et est suivie par le droit au logement et le droit de visite, de sorte que la base de soulever ces cas fournir un élément par l'émission d'une décision temporairement par l'évolution du dossier et faire toute la parent gardien ou la pension alimentaire de l'élève à recourir à ce type d'élimination est la vitesse et des procédures simplifiées en litige